

**الهيئة العامة للجمارك والموانئ**

**Customs & Ports General Authority**

**القرارات التنفيذية**

**الصادرة بموجب قانون الجمارك**

**الصادر بالقانون رقم ( 40 ) لسنة 2002 م**

الفهرس	
الموضوع	رقم الصفحة
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم (1) لسنة 2003 م بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 2006 م .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 2 ) لسنة 2003م خاص بتعليمات معاينة البضاعة .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 3 ) لسنة 2003م بشروط وأحكام مزاولة مهنة التخليص الجمركي ومندوبي المخلصين المعدل بالقرار (29) 2007 م .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 4 ) لسنة 2003م بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات العامة .	
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم (1) لسنة 2004م بشأن قواعد وشروط بيع البضائع بالمزاد العلني .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 5 ) لسنة 2004م بتعيين البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 2 ) لسنة 2005م بشأن شروط التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 3 ) لسنة 2005م بشأن الشروط والمعلومات الواجب توافرها في بيان الحمولة البري .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 4 ) لسنة 2005م بشأن المستودعات والطلبات والمقطورات .	
قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 5 ) لسنة	

	2005م بشأن إجراء وقواعد التصريح والمعاينة بما يصطحبه المسافرين أو يعود إليهم . المعدل بالقرار رقم 37 لسنة 2007م .
	قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم ( 6 ) لسنة 2005م بالإفراج عن البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية .
	قرار رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة للجمارك والموانئ رقم (25) لسنة 2006م بشأن شروط وضوابط إعفاء البضائع المعادة.

## **قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ**

**رقم (1) لسنة 2003 م**

### **بشأن الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية**

**المعدل بالقرار رقم (10) لسنة 2006 م**

المدير العام ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على المواد (25) و (47) و (110) منه ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورة انعقاده الثانية والعشرين التي عقدت في سلطنة عُمان خلال الفترة من 15 إلى 16 شوال 1422 هـ الموافق 30 إلى 31 ديسمبر 2001 م ،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1992 م وتعديله ، بشأن فرض رسوم مقابل التصديق على المحررات في وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية .

**قرر ما يلي :**

#### **مادة (1)**

البيانات الجمركية المقدمة للتخليص على بضاعة مستوردة ومشمولة بأحكام الاتحاد الجمركي يجب أن ترفق بالوثائق التالية : -

أ- نسخة عن بيان الاستيراد للإرساليات الكاملة التي تم التخليص عليها لدى أحد منافذ دول المجلس ، ويكون مقصدها النهائي دولة قطر أو للمرور عبرها .



ب- البيان الجمركي للشؤون الإحصائية وفق النموذج المعتمد من دول المجلس ،  
ونسخة عن بيان الاستيراد الأصلي للإرساليات غير الكاملة التي تم التخليص عليها  
لدى أحد منافذ دول المجلس وتم نقل جزء منها إلى دولة قطر أو للمرور عبرها .

ج- البيان الجمركي للشؤون الإحصائية وفق النموذج المعتمد من دول المجلس ،  
للبضاعة الأجنبية التي يكون مصدرها الأسواق المحلية لدول المجلس ، ويثبت المستورد  
أنه دفع رسومها الجمركية بعد قيام الاتحاد الجمركي .

وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه ، يجب أن يتضمن البيان بوجه خاص قيمة  
البضاعة والرسوم الجمركية المستحقة عليها لحساب الدولة ، ويجب أن يكون البيان مؤشراً  
عليه من قبل السلطات الجمركية للدولة التي تم التخليص على البضاعة في أحد دوائرها  
الجمركية ، أو عبر خلالها ، بما يفيد خروج أو عبور البضاعة منها .

## مادة (2)

البيانات الجمركية المقدمة للتخليص على بضاعة مستوردة وغير مشمولة بأحكام  
الاتحاد الجمركي ، يجب أن ترفق بالوثائق التالية : -

أ- البيان الجمركي ( بيان الحمولة ) للدول المجاورة بالنسبة للبضائع من منشأ هذه  
الدول، أو للبضاعة الأجنبية التي يكون مصدرها الأسواق المحلية لهذه الدول أو مارة  
عبرها.

ب- بوليصة الشحن البحري أو صورة مصدقة عنها من وكيل الباخرة للبضائع التي  
تستورد عن طريق أحد موانئ للدولة .

ج - بوليصة الشحن الجوي للبضائع التي ترد إلى الدولة جواً .

د- صورة عن بيان الترانزيت العربي للبضائع التي ترد من الدولة العربية غير  
المجاورة من غير دول المجلس .

هـ- وثيقة ملكية السيارة للسيارات المستعملة المسجلة والمرخصة في بلد المصدر .

و - فاتورة أصلية تفصيلية مصدقة ، تتضمن عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها ومحتوياتها ونوع البضاعة ووزنها القائم والصافي وقيمة الوحدة من البضاعة الواردة وقيمتها الإجمالية واسم المرسل والمرسل إليه .

وإذا وردت الفاتورة بقيمة ونوع وكمية البضاعة بصورة إجمالية ، يجب أن ترفق قائمة تعبئة تفصيلية تتضمن البيانات التفصيلية المذكورة آنفاً .

ز- شهادة منشأ أصلية مصدقة ، ومنظمة حسب أحكام القانون وقواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية والإقليمية .

وإذا كانت الإرسالية الواحدة تتضمن أكثر من نوع واحد من البضاعة ، يجب أن تكون الفاتورة التفصيلية وقائمة التعبئة ، موضحاً فيها الكميات الواردة من كل نوع سواء بالعدد أو الوزن أو القياس تبعاً لمقتضى الحال ، وكذلك القيمة الإفرادية لكل وحدة من وحدات البضاعة ، والقيمة الإجمالية لكل نوع من البضاعة ، والقيمة الإجمالية للفاتورة ، وإذا كانت البضاعة تحمل أكثر من منشأ ، يجب أن تتضمن شهادة المنشأ ، المنشأ لجميع البضاعة الواردة .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن يتضمن الطرد الواحد أكثر من نوع واحد من البضاعة .

ح - طلب إخراج للبضائع المخزنة في المناطق الحرة .

ط - إذن تسليم ( إفراج ) صادر عن الوكيل الملاحي للباخرة ، أو الخطوط الجوية الناقلة ، أو الناقل البري إذا كانت حمولة وسيلة النقل تعود لأكثر من بيان حمولة ( مانيفست ) واحد .

### مادة (3)

- أ- يكون تصديق الفاتورة وشهادة المنشأ من قبل غرفة التجارة في المدينة التي صدرت منها البضاعة ، والسفارة أو القنصلية القطرية في تلك الدولة .
- ب- إذا لم يقدم المستورد الفاتورة أو شهادة المنشأ المصدقين يقبل تصديق وزارة الخارجية في قطر ،أو يتم اتخاذ الإجراءات المتبعة في هذا الشأن .
- ج- إذا لم تكن الفاتورة الأصلية المصدقة التي قدمها المستورد تفصيلية ، ولم يقدم قائمة التعبئة المحددة في المادة (2) من هذا القرار ، يتم التخليص على البضاعة ، ويستوفي تأمين نقدي أو كفالة بنكية يعادل (1%) من قيمة البضاعة وبحد أدنى (500) خمسمائة ريال ، على أن يرد للدافع إذا تقدم بالفاتورة التفصيلية أو قائمة التعبئة خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ الدفع ، وبخلاف ذلك تستوفي قيمة الكفالة أو التأمين النقدي بصورة نهائية لحساب الهيئة .

### مادة (4)

- أ- يصرف النظر عن طلب شهادة منشأ منفصلة إذا كانت الفاتورة مشتملة على منشأ البضاعة ومصدقة حسب الأصول .
- ب- تقوم الاتفاقية بين مستوردي الأفلام السينمائية ومصدريها مقام الفاتورة المصدقة .

### مادة (5)

- أ- تُقبل الفواتير المصدقة للبضائع الأجنبية التي تخرج من المنطقة الحرة للوضع في الاستهلاك المحلي ، إذا أخرجت باسم الشخص الذي أدخلت باسمه البضاعة إلى المنطقة الحرة .

ب- أما إذا خرجت البضاعة لحساب الغير فيقدم بشأنها قائمة تصدر محلياً من المالك الأول للبضاعة إلى المشتري وتصدق عليها الجهة القائمة على إدارة المنطقة الحرة .

#### مادة (6)

تُقبل الفواتير الصادر عن المراكز الرئيسية للمصانع أو مكاتبها والتي لها فروع في بلدان أخرى أو تصنع لحسابها حتى ولو استوردت البضاعة من غير المركز وفقاً لما يلي :-

أ- أن تكون هذه الفواتير مصدقة من قبل الغرف التجارية لتلك المدن التي تتواجد بها المراكز الرئيسية لهذه المصانع ومكاتبها أو فروعها ومن البعثات القنصلية للدولة عند تواجدها في تلك المدن .

ب- أن تبرز شهادة تثبت أن المصانع فروعاً أخرى وتحدد مواقعها على أن تطبق على هذه الشهادة أحكام التصديق الأصولية .

#### مادة (7)

مع مراعاة تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة عن البضائع بعد تحديد قيمتها الجمركية، يعفى من إبراز الفاتورة الأصلية ، ويتم الاكتفاء بصورة عنها ، في الحالات التالية: -

أ- الإرساليات البريدية والطرود البريدية والطرود الواردة جواً ذات الصفة الشخصية التي لا تتجاوز قيمتها الجمركية عن ( 2000 ) ريال .

ب- مواد الدعاية وعينات ونماذج البضائع التي ليس لها قيمة تجارية التي لا تتجاوز قيمتها الجمركية ( 2000 ) ريال .

ج- البضائع التي يصحبها المسافرون عند قدومهم إلى الدولة لاستعمالهم الشخصي .

د- الأمتعة والأثاث المنزلي المستعمل .

هـ- السيارات والدراجات النارية المستعملة ، المستوردة من قبل الأفراد للاستعمال الشخصي.

و - مستوردات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات العامة .

ز- مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ، وكذلك مستوردات القوات المسلحة الأجنبية الموجودة على أرض الدولة بموجب اتفاقيات تعاون دفاعي مشترك.

ح- المجلات والصحف اليومية .

ط - العملات النقدية والسبائك الذهبية .

ي - مستوردات أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في الدولة وأفراد عائلاتهم المقيمون معهم .

### مادة (8)

يتم التجاوز عن تصديق الفاتورة عن البضائع المصرح عنها وفق الأوضاع الجمركية التالية :-

- 1-العبور ( الترانزيت ) .
- 2-إعادة التصدير .
- 3-البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت .
- 4-البضائع المستوردة إلى المنطقة الحرة .

### مادة (9)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ 2003/5/5

## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (2) لسنة 2003 م

### خاص بتعليمات معاينة البضاعة

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ، وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002 م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على المادتين ( 51 ) ، ( 52 ) منه ،

قرر ما يلي :

#### مادة (1)

تجري معاينة البضاعة داخل الدائرة الجمركية كلياً او جزئياً وبحضور المستورد أوز من يمثله قانوناً ، وعلى نفقته .

#### مادة (2)

- يستثنى من المعاينة وفق أحكام هذه التعليمات البضائع المستوردة للجهات التالية:-
- أ- ما يرد بأسماء رؤساء دول مجلس التعاون أصحاب الجلالة والسمو والملوك والأمراء.
  - ب- ما تستورده الهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الدولة والبريد السياسي
- شريطة المعاملة بالمثل ، ويجوز إجراء المعاينة في حالة الاشتباه وفقاً لما يلي : -

- 1- موافقة المدير العام على إجراء المعاينة .
  - 2- حضور مندوب عن السفارة المعنية .
  - 3- حضور مندوب عن وزارة الخارجية .
  - 4- وفي حال عدم موافقة السفارة المعنية على إجراء المعاينة يتم إعادة البضاعة إلى مصدرها بعد التنسيق مع وزارة الخارجية .
- ج- تطبق الاتفاقيات الدولية ، التي تكون الدولة طرفاً فيها ، بشأن كيفية معاملة الحقائق الدبلوماسية وملحقاتها .

### **مادة (3)**

في الظروف العادية تتم المعاينة باختيار عدد من الطرود تمثل جميع الأصناف ما أمكن، ونسبة لا تتجاوز 10 % لكل صنف .

### **مادة (4)**

يكتفي بمشاهدة الرصاص والتأكد من سلامة الشادر والحبال في معاينة البضائع والشاحنات المارة عبر أراضي الدولة بطريق الترانزيت ، إلا في حالة الاشتباه والشك أو ورود إخبار أو معلومات بشأنها ، فيتم معاينتها معاينة فعلية .

### **مادة (5)**

تتم المعاينة الكلية للبضاعة في الحالات التالية :

- أ- البضاعة الواردة على شكل دكمة .
- ب- البضاعة المتنوعة الأصناف الواردة بطرود غير منتظمة وغير مرفق بها قوائم تعبئة تفصيلية .

ج- إذا كان وضع الرصاص أو الحبال أو الشادر بصورة غير سليمة وكذلك البضاعة المشبوهة أو التي ورد أو التي ورد أخبار بشأنها أو التي تتطوي على مخالفة لأحكام القانون.

د- البضاعة التي يقدم أصحابها طلباً في تفاصيلها وفقاً لأحكام المادة (48) من القانون.

### مادة (6)

أ- يسمح بإجراء المعاينة خارج الدائرة الجمركية بناءً على طلب صاحب العلاقة وعلى نفقته في الحالات التالية : -

1- إذا وردت البضاعة على شكل وحدات إنتاج كاملة مثل خطوط الإنتاج التي يتم شحنها مفككة ، او البضاعة التي لا يمكن معاينتها إلا بعد تركيبها في الموقع .

2- البضاعة الثقيلة التي لا يمكن تنزيلها والتعامل معها داخل الدائرة الجمركية .

3- البضاعة الحساسة القابلة للتلف أو الكسر وتتأثر بعمليات التحميل والتنزيل ، التي يتم تحديدها من قبل الإدارة المختصة في الهيئة .

4- البضاعة الخطرة ، والقابلة للانفجار والاشتعال .

5- أية بضاعة أخرى يوافق عليها المدير العام .

ب- يستحق على المستورد رسم مقابل انتقال الموظف الجمركي للمعاينة خارج الدائرة الجمركية مبلغ (200) مائتي ريال لليوم الواحد أو جزء منه .

ج- ينتقل الموظف الجمركي المختص بإجراء المعاينة خارج الدائرة الجمركية يرافقه أحد أفراد الأمن العام ، وذلك بعد التنسيق مع إدارة الأمن المعنية .

### مادة (7)

يجب على المعائن عند معاينة البضاعة اتباع الإجراءات التالية : -



1-دراسة البيان الجمركي والوثائق المرفقة به من فاتورة وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ، وأية وثائق أخرى يتطلب القانون أو التشريعات ذات العلاقة تقديمها وتساعد على تحديد مواصفات البضاعة المستوردة .

2-الطلب من المستورد أو المفوض عنه / المخلص الجمركي نقل البضاعة إلى المكان المخصص للمعاينة .

3-الكشف على السيارة واسطة النقل في حالة النقل البري ، للتأكد من وضع الرصاص الجمركي والحبال ، الشواذر حسب مقتضى الحال .

4-الطلب من المستورد أو المفوض عنه / المخلص الجمركي تجهيز البضاعة للمعاينة وفتح الطرود التي يحددها المعايين ، وذلك بعد التأكد من حالة الطرود ومدى سلامة الأغلفة.

5-معاينة البضاعة كلياً أو جزئياً وفقاً لما ورد في هذه التعليمات ، وتثبيت ملاحظاته بنتيجة المعاينة ، وفيما إذا كانت البضاعة مطابقة لما تم التصريح به على البيان الجمركي والوثائق المرفقة به سواء من حالة الرصاص والحبال والشاذر إن وجد ، نوع البضاعة، عدد الطرود أو محتوياتها ، منشأ البضاعة ، وإلى غير ذلك من تفاصيل ومواصفات البضاعة .

6-في حالة وجود اختلاف في تفاصيل البضاعة بين ما تم التصريح به على البيان أو الوثائق المرفقة به ، وبين واقع البضاعة ، على المعايين تحرير محضر كتابي بذلك يرفعه إلى رئيسه المباشر ليصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية .

## مادة (8)

على جميع الجهات ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموائئ

صدر بتاريخ : 26 / 8 / 1422 هـ

الموافق : 22/10/2003م

**قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ رقم 03 لسنة 2003**

**بشروط وأحكام مزاولة مهنة التخليص الجمركي ومندوبي المخلصين**

**المعدل بالقرار رقم (29) لسنة 2007**

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002 م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على المادة (112) منه ،

قرر ما يلي :

### **مادة (1)**

شروط منح الترخيص لمزاولة مهنة المخلص الجمركي العام

أ- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الهيئة أو من يفوضه وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

ب- يشترط في الشخص الطبيعي لغايات الحصول على رخصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ، توافر الشروط التالية :

1- أن يكون قطري الجنسية أو من حملة جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالنسبة إلى صاحب الترخيص ، ويجوز بصفة مؤقتة ، أن يكون المخلص الذي يعمل لدى صاحب الترخيص من إحدى الجنسيات العربية (1) .

1- عدلت بالقرار رقم (29) لسنة 2007

2- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرون سنة ميلادية عند تقديم طلب الترخيص .  
3- أن يكون قد أنهى الدراسة الثانوية على الأقل ، ويعفى من هذا الشرط الشخص الذي عمل عملاً جمركياً لدى الهيئة لمدة خمسة سنوات على الأقل .  
4- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحك عليه بجرime مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى جرائم التهريب الجمركي ، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره وفق أحكام القانون .

5- أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة ، وأن يكون ملماً باللغة الإنجليزية .  
6- ألا يكون قد سبق شطب قيد أسمه من سجل المخلصين الجمركيين ، ما لم تمض سنتين على تاريخ الشطب .

7- أن يقدم ضمان مصرفي أو تأمين نقدي لصالح الهيئة وفق أحكام هذا القرار .  
8- أن يجتاز الدورة التدريبية للمخلصين الجمركيين والمندوبين ، وفقاً للبرامج والضوابط التي تضعها إدارة الشؤون الجمركية .

ج- يشترط في الشخص الاعتباري لغايات الحصول على رخصة بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ، توافر الشروط التالية :

1- أن تكون شركة مسجلة في دولة قطر أو في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للقانون .

وإن حصول الشخص الاعتباري على السجل التجاري لا يعني بأي حال من الأحوال حقه في مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد صدور قرار منح الترخيص وفق أحكام هذا القرار .

2- أن تتوافر في مدير الشركة أو الشريك المفوض بإداراتها ومديري فروع هذه الشركة الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د- يسمح للشخص المرخص مزاوله مهنة التخليص الجمركي ، وبموافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه ، أن يستخدم شخصاً أو أكثر كمندوب له شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء البنود أرقام (1) ، (2) ، (7) منها، وعلى أن لا يقل عمر المندوب الجمركي عن ثمانية عشرة عاماً .

هـ- الترخيص شخصي ، ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير .

## مادة (2)

### شروط منح الترخيص للمخلص الجمركي الخاص

أ- يجوز منح العاملين في الحكومة والوزارات والإدارات التابعة لها وفي الهيئات والمؤسسات العامة ، والهيئات والدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في الدولة، المفوضين كتابة من تلك الجهات ، تصريحاً يخولهم القيام بأعمال التخليص الجمركي للبضائع الواردة أو الصادرة لحساب تلك الجهات فقط ، على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة (1) من هذا القرار باستثناء البند (7) منها .

ب- يجوز منح العاملين في بعض الشركات ترخيص يخولهم القيام بأعمال التخليص الجمركي للبضائع المستوردة والمصدرة من قبل تلك الشركات ، ويجب أن تتوفر في العاملين المذكورين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (1) من هذا القرار باستثناء البند (1) منها ، ويكون مقدار الضمان المصرفي أو التأمين النقدي المشار إليه في المادة (6) من هذا القرار (100) مئة ألف ريال .

ج- يسري على الترخيص وتجديده الرسوم المقررة بهذا الشأن .

## مادة (3)

## إجراءات إصدار التراخيص الجمركية

- أ- يجب على الشخص الراغب بمزاولة مهنة التخليص التقدم بطلب الترخيص لمزاولة المهنة وفق النموذج المخصص لهذه الغاية .
- ب- يقدم طلب الترخيص إلى إدارة الشؤون الجمركية مرفق به الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة في المادة (1) من هذا القرار .
- ج- تتولى إدارة الشؤون الجمركية دراسة طلب الترخيص المقدم والتثبت من المعلومات الواردة فيه والوثائق المرفقة به ، وترفع الإدارة توصية بهذا الشأن إلى رئيس الهيئة أو من يفوضه .
- د- يصدر رئيس الهيئة أو من يفوضه ، قراره بشأن الطلب المرفوع إليه بمنح الترخيص أو برفضه مع بيان الأسباب في حالة الرفض .
- هـ- يحق لمن رفض طلبه بالترخيص أن يتظلم للجنة المخلصين الجمركيين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره خطياً برفض الطلب ، ويكون قرار اللجنة قابلاً للطعن لدى مجلس إدارة الهيئة ، ويكون قرار المجلس الذي يصدره نهائياً غير قابل للطعن فيه أمام جهة أخرى .
- و- تصدر إدارة الشؤون الجمركية بطاقة الترخيص بمزاولة المهنة مقابل الرسم المقرر بهذا الشأن ، وتبين فيها جميع البيانات الخاصة بالمخلص أو المندوب مع تثبيت صورته الشخصية عليها ، وفي حال فقدان البطاقة أثناء مدة سريان الترخيص تصرف بطاقة بدل فاقد ، بعد دفع الرسم المقرر بهذا الشأن .
- ز- تمسك إدارة الشؤون الجمركية سجلاً منتظماً تقدي فيه أسماء المخلصين الجمركيين ومندوبيهم المرخصين ، يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بهم .

### مادة (4)

أ- تبقى الموافقة على منح رخصة التخليص سارية المفعول لغاية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الموافقة لغايات استكمال إجراءات صرف الرخصة حسب الأصول وبخلاف ذلك تعتبر هذه الموافقة ملغاة.

ب- يمنح الترخيص ويجدد سنوياً مقابل استيفاء رسم إصدار وتجديد وفقاً للمبالغ المقررة بهذا الشأن .

ج- على كل مخلص جمركي أو مندوب بعد صدور الترخيص ، وقبل مباشرته العمل الحصول على بطاقة خاصة تعدها إدارة الشؤون الجمركية تخوله دخول الدوائر الجمركية المرخص بها.

د- مدة الرخصة الممنوحة لمزاولة مهنة التخليص سنة ميلادية واحدة ويتم تجديدها بموافقة مدير إدارة الشؤون الجمركية .

## مادة (5)

سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم

أ-يلغى ترخيص المخلص الجمركي أو المندوب ويشطب القيد من السجل بقرار من رئيس الهيئة وذلك في الحالات التالية :

- 1- في حال فقدانه أي من الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القرار .
- 2- إذا مضت ستة أشهر متتالية على انتهاء رخصة المخلص الجمركي او ترخيص المندوب دون تجديدها وفق أحكام هذا القرار .
- 3- الوفاة أو العجز الدائم عن مزاولة مهنة التخليص الجمركي .
- 4- إذا توقف المخلص الجمركي أو المندوب عن مزاولة عمله لمدة ستة أشهر متتالية دون عذر تقبله الهيئة (1) .

1- عدلت بالقرار رقم (29) لسنة 2007 .

ب- يسحب ترخيص الخلس الجمركي التابع أو المندوب بقرار من رئيس الهيئة ، بناء على طلب خطي يقدمه المخلص الجمركي / مكتب التخليص الذي يعمل لديه المخلص التابع أو المندوب ، ما لم يتم نقله إلى مخلص جمركي آخر وفق الإجراءات الواردة في هذا القرار .

ج- إذا الغي ترخيص المخلص العام / مكتب التخليص ، يوقف حكما المخلصون الجمركيين والمندوبون العاملين لديه عن مزاولة المهنة ما لم ينتقلوا إلى مكتب تخليص آخر وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القرار .

## مادة (6)

### الضمانات

أ- على طالب الترخيص وقبل صدور الرخصة ، تقديم ضمان بنكي أو تأمين نقدي بقيمة (250000) مائتا وخمسين ألف ريال قطري ، وذلك ضماناً لما قد يترتب على المخلص الجمركي من مسؤوليات ناجمة عن أعماله أو أعمال مستخدميه ، بوجه خاص ما يلي :

- الرسوم الجمركية والرسوم المستحقة على البيانات الجمركية التي يتعهد المخلص بدفعها أو كفل الملتزم بدفعها .
- الغرامات الجمركية المتحققة على المخالفات الجمركية وجرائم التهريب التي يرتكبها هو أو أحد المخلصين الجمركيين التابعين له أو مندوبيه أو مستخدميه .
- رسوم الترخيص المستحقة عليه أو أي من المخلصين التابعين أو مندوبيه .

ويكون مقدار هذا الضمان أو التأمين ( 1000000 ) مائة ألف ريال بالنسبة للعاملين الذين يرخص لهم القيام بأعمال التخليص الجمركي للشركات التي يعملون لديها ، المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القرار .

ب- إذا نقصت قيمة الضمان البنكي أو التأمين النقدي عن الحد المقرر بسبب قيام الهيئة باستيفاء أية مبالغ مستحقة على المخلص بموجب القانون أو هذا القرار ، يجب على المخلص أن يكمل قيمة الضمان أو التأمين خلال أسبوع من تاريخ حدوث النقص تحت طائلة توقيفه عن العمل.

## مادة (7)

الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلص الجمركي العمل بها وعدد المخلصين والمندوبين المرخص بهم

أ- يجوز لصاحب الترخيص بمزاولة مهنة المخلص الجمركي العام ، أن يقدم طلب إلى إدارة الشؤون الجمركية لضم مخلص جمركي تابع له أو مندوب جمركي أو أكثر ، شريطة أن تتوافر بهم الشروط المحددة في هذا القرار وصدور ترخيص بذلك من الهيئة<sup>(1)</sup>.

ب- تمنح رخص مزاولة مهنة التخليص لمن يرغب بالعمل لدى دائرة جمركية أو أكثر .

ج- يجوز منح رخص تخليص لفروع جديدة ، ويجوز للمرخص أن يلغي أي فرع من فروعه المرخصة واستبداله بفرع آخر شريطة أن يكون الفرع المطلوب مسموح منح رخص تخليص له في حينه وبعد إبراز براءة ذمة من الفرع المراد استبداله ودفع رسوم الترخيص المتوجبة على الفرع المستبدل .

د- يحدد رئيس الهيئة بناء على اقتراح لجنة المخلصين الجمركيين ، الحد الأقصى لعدد المخلصين الجمركيين / مكاتب التخليص الذين يسمح لهم ممارسة مهنة التخليص الجمركي في كل دائرة جمركية وعدد المخلصين التابعين والمندوبين الجمركيين المرخص لهم .



هـ- يحدد رئيس الهيئة ، بناء على اقتراح لجنة المخلصين الجمركيين ، الدائرة الجمركية أو الدوائر التي يسمح للمخلص الجمركي العمل بها ، ويجوز قصر عمل المخلص الجمركي/ مكتب التخليص على دائرة جمركية معينة ، أو نقل مزاوله عمله من دائرة جمركية إلى أخرى.

1- عدلت بالقرار رقم (29) لسنة 2007 .

## مادة (8)

### مكاتب التخليص الجمركي

أ- يجب على صاحب الترخيص بمزاولة مهنة المخلص الجمركي العام ، طبيعياً كان أو اعتبارياً ، أن يجهز مكتباً ملائماً لمزاولة مهنة التخليص الجمركي ، وعليه قيد اسمه في السجل التجاري وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهة المختصة<sup>(1)</sup>.

ب- يحدد طالب الترخيص العام المركز الرئيسي له وفروعه ومديري الفروع المعتمدين عند تقديم الطلب .

ج- يجب على المخلص الجمركي العام ، أن يمسك سجلاً منتظماً يدون فيه أسماء المخلصين الجمركيين والمندوبين العاملين لديه وعناوينهم وأرقام تصاريح التخليص الصادرة لهم عن الهيئة .

د- لا تلتزم الهيئة بتوفير مكاتب للتخليص في الدوائر الجمركية .

هـ- لا يجوز تأجير رخص التخليص بأي شكل من الأشكال وتلغى الرخصة في حال التأجير بالإضافة إلى ما يرتبه القانون من جزاءات على المخلص الجمركي .

و- لا يحق لأي شريك في شركة تخليص الحصول على تصاريح استخدام كمندوب مخلص أو مدير فرع إلا من خلال الشركة التي يشترك فيها فقط وشريطة أن يكون مستوفي للشروط المنصوص عليها في هذا القرار .

## مادة (9)

إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم أو انتقالهم

أ-يجوز انتقال المخلص الجمركي التابع أو مندوب المخلص الجمركي من مكتب تخليص إلى آخر وفق الإجراءات التالية :

1- عدلت بالقرار رقم 029 لسنة 2007 .

1- أن يقدم المخلص الجمركي التابع أو المندوب طلب إلى إدارة الشؤون الجمركية على نموذج لهذه الغاية .

2- أن يرفق بالطلب عدم ممانعة مكتب التخليص بانتقال المخلص الجمركي التابع أو المندوب من عنده ، وموافقة مكتب التخليص الذي سينتقل إليه المندوب. ويصرف النظر عن عدم الممانعة إذا تحقق البند (4) من هذه الفقرة الخاص بنقل الكفالة (1).

3- صدور موافقة إدارة الشؤون الجمركية على انتقال المخلص الجمركي التابع أو المندوب.

4- أن يقدم ما يثبت نقل كفالته إلى المخلص / مكتب التخليص الذي سينتقل إليه صادر عن الجهة المختصة بوزارة الداخلية .

5- إصدار بطاقة جديدة للمخلص الجمركي أو المندوب المنقول بعد استيفاء الرسوم المقررة، ومراعاة إجراء التعديل المناسب في القيود .

6- لا يجوز للمخلص الجمركي صاحب الترخيص الامتناع عن منح عدم الممانعة المنصوص عليه بالنند (2) من هذه الفقرة دون مبرر معقول ، ولقسم المخلصين الجمركيين بحث المر بناء على طلب المخلص أو المندوب والتحقق من المبرر وإصدار توصية بإجراء النقل دون الحاجة إلى وجود كتاب عدم الممانعة ، ويصدر قرار النقل من مدير الإدارة .

وفي هذه الحالة يُمهل صاحب الترخيص مدة ثلاثة أشهر لتوفير مخلص أو مندوب بديل قبل إصدار قرار النقل (2).

---

1- عدلت بالقرار رقم (29) لسنة 2007 .

2- عدلت بالقرار رقم (29) لسنة 2007 .

ب- يجوز لصاحب الترخيص بمزاولة مهنة التخليص الجمركي ، أو صاحب العلاقة في حالة المخلص الخاص، الاستغناء عن أي مخلص جمركي أو مندوب، وعليه في هذه الحالة أن يخطر إدارة الشؤون الجمركية بذلك كتابة مرفقاً به الترخيص الخاص بالمخلص أو المندوب المستغنى عنه .

وفي هذه الحالة يبقى صاحب الترخيص أو صاحب العلاقة ، حسب مقتضى الحال ، مسؤولاً عن جميع تصرفات المخلص الجمركي أو المندوب المستغنى عنه التي ارتكبها أثناء عمله لديه سواء تجاه الهيئة أو الغير .

## مادة (10)

### التزامات المخلص والمندوب الجمركي

يجب على مزاولي مهنة التخليص الالتزام بالواجبات التالية :

أ- التزامات المخلص الجمركي ( العام والخاص ) :-

1. أن يمسك سجلاً منتظماً بصفحات مرقمة ، يقيد فيه جميع الإرساليات التي قام بالتخليص عليها ، ويتضمن هذا السجل بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها بالمادة (114) من القانون ما يلي :

- رقم البيان الجمركي وتاريخه ونوعه .
- اسم المستورد أو المصدر .
- رقم الإيصال المالي الذي بموجبه تم سداد الرسوم الجمركية .
- رقم ومواصفات واسطة النقل ورقم الرحلة .
- تفاصيل أجور التخليص المستوفاة ورقم الايصال .

وعلى المخلص الاحتفاظ بالسجل المذكور لمدة خمسة سنوات على الأقل، بحيث تبقى كل معلومة تتعلق بالإرساليات الجمركية التي قام بالتخليص عليها متاحة للاطلاع عليها لمدة خمسة سنوات من تاريخ البيان الجمركي المتعلق بها . وعليه أن يقدمه إلى موظف الهيئة المختص عند كل طلب .

2. ألا يقوم بتقديم بيان جمركي للتخليص على أية بضاعة إلا إذا كان مفوضاً بالتخليص عليها من قبل مالك البضاعة ، وأن يقوم بتوثيق التفويض لدى الدائرة الجمركية المختصة .

3. أن يثبت توقيعه وختمه المعتمدين من قبل الهيئة على البيان الجمركي والوثائق المرفقة به ، وذلك على البيانات التي يقوم بإعدادها، ويعتبر توقيع وخاتم المخلص الجمركي على البيان قرينة على أنه مفوض من مالك البضاعة ، ويتحمل المخلص الجمركي كامل المسؤولية عن البيانات الجمركية التي تحمل توقيعه وختمه .

4. أن يلتزم بالتعريف التي تحددها الهيئة لأتعاب التخليص الجمركي ، وأن يقوم بالتخليص على جميع أنواع البيانات الجمركية دون ان يتخصص بنوع معين منها.

5. أن يصدر فاتورة حساب بأجور التخليص الجمركي التي استوفاه على عدة نسخ تعطى نسخة منها لصاحب العلاقة مشتملة على كافة الرسوم والضرائب وأجور

التخليص وأية مصاريف أخرى وتسجيل محتوياتها في قيود محاسبية منتظمة لدى المخلص للرجوع إليها.

6. أن يتمتع عن الاستيراد أو التصدير باسمه لحساب الغير ، ويستثنى من ذلك شركات النقل السريع (1) .

7. أن يحافظ على البيانات الجمركية وعلى الوثائق المرفقة بها ، وألا يقوم بإجراء أي تغيير أو كشط في المعلومات المدونة على البيان أو تعديل بالوثائق المرفقة به سواء بالإضافة أو السحب بعد تسجيل البيان في قسم المانفيسيت ، وذلك تحت طائلة فرض العقوبات التي حددها القانون ، بالإضافة إلى تعرضه للملاحقة الجنائية من قبل الجهات المختصة.

---

1- عدلت بالقرار رقم (29) لسنة 2007 .

8. أن يعتبر المعلومات التي تصل إليه بمناسبة ممارسة مهنة التخليص الجمركي، والمتعلقة بتفاصيل البضاعة المستوردة ، سرية ومملوكة للمستورد الذي فوضه ، ولا يجوز له أن يعلن الغير أو يذيع هذه المعلومات أو أن يستخدمها لصالحه دون موافقة خطية من المستورد .

9. أن يحتفظ بصورة عن كل بيان جمركي قام بالتخليص عليه ، ويقدمه إلى الموظف المختص بالهيئة عند كل طلب .

10. أن يحمل الترخيص أثناء مزاولة المهنة وعند دخول الدائرة الجمركية ، وأن يبرزها عن طريق تعليقها على صدره.

ب- التزامات المندوب الجمركي :

بالإضافة إلى التزامات المفروضة على المخلص والمبينة في البنود (6، 7 ، 8 ، 10 ) من الفقرة (أ) أعلاه ، يلتزم المندوب بما يلي :

1. أن يتابع البيانات الجمركية المكلف بمتابعتها من قبل المخلص الجمركي .

2. ألا يعمل كمندوب جمركي لدى أي مخلص جمركي آخر غير المخلص الذي رخص بالعمل لديه .

## أحكام عامة

### مادة (11)

لا تُمنح رخص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي لأي شريك من الشركاء في شركة قديمة إلا إذا انسحب الشريك المعنى رسمياً من الشركة القديمة وضمن الشروط التالية :-  
أ- أن لا يؤثر انسحابه على الشركة القائمة التي انسحب منها من حيث توفر الشروط في منح الرخص ، وفي حالة تأثير انسحابه على الشركة القديمة فعلى الشركة أن تسوي أوضاعها خلال مدة شهر من تاريخ الانسحاب .  
ب- يمنح الشريك المنسحب رخصة جديدة وضمن الشروط الواردة بهذا القرار .

### مادة (12)

يجوز لمدير إدارة الشؤون الجمركية الطلب من أي مخلص جمركي أو مندوب الاشتراك في إحدى الدورات التدريبية التي تعقدها الهيئة للمخلصين ومندوبيهم ، إذا وجد قصوراً في أداء واجباته المقررة بالقانون أو اللوائح أو القرارات التنفيذية ، وذلك بناء على توصية مدير الدائرة الجمركية.

### مادة (13)

يكون المخلص الجمركي ملتزماً بسداد رسوم ترخيص مزاولة مهنة التخليص الجمركي والرسوم الخرى المقررة بهذا الشأن .

### مادة (14)

تُشكل لجنة تسمى ( لجنة المخلصين الجمركيين ) برئاسة مدير إدارة الشؤون الجمركية وعدد من الأعضاء يعينهم رئيسي الهيئة ، تكون مهمتها دراسة عدد المخلصين الجمركيين / مكاتب التخليص الذين يسمح لهم ممارسة مهنة التخليص الجمركي في كل دائرة جمركية وعدد المخلصين الجمركيين والمندوبين المرخص لكل منهم استخدامهم ، ودراسة التظلمات والاعتراضات المقدمة من المخلصين الجمركيين ، وإصدار توصياتها بهذا الشأن .  
وتقوم اللجنة كذلك باقتراح الحلول لمعالجة المشاكل التي تعيق تقدم مهنة التخليص الجمركي، واقتراح تعديل الرسوم والبدلات المتحققة على ممارسة مهنة التخليص الجمركي ، بالإضافة إلى أية مهام يكلفها بها رئيس الهيئة .

### **مادة (15)**

على المخلصين الجمركيين عند صدور هذا القرار مراعاة أحكامه وتعديل أوضاعهم وفقاً له ، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به .

### **مادة (16)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1422/8/26 هـ

الموافق : 2003/10/22 م .

## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (4) لسنة 2003 م

### بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات العامة

المدير العام ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (32) ،  
(34) منه ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ( ) لسنة 2002 ، وبخاصة على المواد  
(67 ، 74 ، 75 ) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 017 لسنة ( 2001 ) بإنشاء الهيئة العامة للجمارك  
والموانئ،

وعلى الرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2002 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي  
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها.

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي السادس لعام  
2002 المنعقد بتاريخ 2002/09/15 ،

قرر ما يلي :-

#### المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما  
لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-



الهيئة	: الهيئة العامة للجمارك والموانئ .
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام	: مدير عام الهيئة .
القانون	: قانون الجمارك .
الهيئة المستثمرة	: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى تخزين البضائع والعتالة والتسليم وضمان سلامة الطرود لقاء البدلات المقررة وذلك تحت إشراف جمركي .
المستودع	: المكان أو البناء الذي يرخص به للهيئة المستثمرة بإيداع البضائع فيه تحت إشراف الهيئة في وضع معلق للرسوم وفق أحكام القانون وهذا القرار .
مدير الإدارة	: مدير الإدارة الذي تتبعه الدائرة الجمركية المكلفة بالإشراف على المستودع العام .
الموظف المختص	: الموظف الجمركي المكلف بالإشراف على المستودع العام وبالرقابة على قيوده إدخالاً وإخراجاً .
مأمور المستودع	: الشخص المعين من قبل الهيئة المستثمرة للإشراف على المستودع العام.
بيان الإيداع	: البيان الجمركي المنظم بالبضائع المودعة في المستودع العام.
بيان الإخراج	: البيان الجمركي المنظم بالبضائع المخرجة في المستودع العام.
الدائرة الجمركية المختصة	: الدائرة الجمركية المنظمة لبيانات الإيداع .
الدائرة الجمركية المشرفة	: الدائرة الجمركية المكلفة بالإشراف على المستودع العام وتنظيم بيانات الإخراج.

## المادة (2)

- أ- يجوز إيداع البضائع في المستودعات العامة دون تأدية الرسوم الجمركية المستحقة.
- ب- تبقى البضائع في المستودعات العامة لمدة لا تزيد على سنة ويجوز تمديدتها لسنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المدير العام .
- ج- تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات العامة بقفلين ، يبقى مفتاح أحدهما في حوزة الدائرة الجمركية المشرفة والآخر بحوزة الهيئة المستثمرة .

### المادة (3)

- أ- قبل إيداع البضائع في المستودع العام يجب أن ينظم بها بيان إيداع وفق أحكام القانون وتجري المعاينة وتحديد القيمة الجمركية لدى الدائرة الجمركية المختصة .
- ب- تمسك الدائرة الجمركية المشرفة سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بحركة البضائع في المستودعات ، وتكون هذه السجلات مرجعاً لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها .

### المادة (4)

- يصدر الترخيص بإنشاء المستودع العام من المجلس ويحدد من المجلس ويحدد بقراره مكان المستودع والدائرة الجمركية المشرفة على إدارته .

### المادة (5)

- لا يسمح في المستودع العام تخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة لها والمواد المشعة والبضائع التي يظهر بها علامات الفساد ، وتلك التي يعرض ودودها في المستودع البضائع الأخرى إلى أخطار .
- الشروط الواجب توفرها في المستودع العام

### المادة (6)

- يشترط لغايات ترخيص المستودع العام ما يلي : -

أ- أن يكون المستودع العام محاط بسور من جميع الجهات وله مداخل رئيسة خاصة.  
ب- وجود ساحات لإتمام الإجراءات الجمركية مجهزة بكافة الخدمات اللازمة مثل مواد الإطفاء وأجهزة التحميل والتنزيل .

ج- أن لا تقل المساحة المطلوب إقامة المستودع العام عليها عن ( 10000 ) عشرة آلاف متر مربع وتشمل جميع المواقع اللازمة لتشغيله .

د- إبراز الموافقات اللازمة عن الجهات المختصة المتعلقة بإقامة المباني .

هـ - أن لا يقل رأسمال الهيئة المستثمرة المطلوب ترخيصها عن (5) خمسة ملايين ريال.

**يجب على الهيئة المستثمرة وقبل المباشرة بالعمل أن تلتزم بما يلي :** -

أ- توفير المكاتب اللازمة لموظفي الدائرة الجمركية المشرفة وتجهيزها بالأثاث واللوازم الضرورية وضمن حرم المستودع العام .

ب- تقديم كفالة مصرفية لا تقل قيمتها عن ( 500000 ) خمسمائة ألف ريال ضماناً للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وأية بدلات وعوائد أخرى قد تتحقق على البضائع المودعة في المستودع العام.

ج- تقديم بوليصة تأمين للمستودع والبضائع المخزنة فيه تغطي كافة الأخطار .

## **المادة (8)**

أ- تُودع الهيئة المستثمرة البضائع في المستودع العام الحساب المستورد وتستوفي منه

لقاء ذلك أجور التخزين التي تعينها الهيئة المستثمرة يوافق عليها مجلس الإدارة .

ب- يجب على صاحب البضاعة أن يبرز ما يثبت بأن الهيئة المستثمرة سمحت له بإخراج بضاعته من المستودع العام قبل السماح له باستلامها .

## **المادة (9)**

يجب على الهيئة المستثمرة أن تدفع لحساب الهيئة رسم سنوي مقابل الخدمات المقدمة إليها، وذلك بواقع (5) خمسة ريالات عن كل متر مربع من مساحة المستودع العام المرخص بإنشائه.

#### المادة (10)

أ- يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أصولاً في المستودع العام من قبل مالكيها الأصلي إلى آخرين وذلك بتظهير الوثائق الخاصة بها بموافقة رئيس الدائرة الجمركية المشرفة والهيئة المستثمرة إذا كانت لها أجور تخزين مستحقة على البضاعة .  
ب- يعتبر التظهير وفق أحكام الفقرة السابقة صالحاً للتخليص على البضاعة باسم المظهر له وبهذه الحالة تنتقل جميع الالتزامات المترتبة على البضاعة إلى المظهر له من تاريخ التظهير.

#### المادة (11)

أ- يسمح بإخراج البضائع من المستودع العام بموجب بيانات جمركية خاصة بإخراج البضائع ولكافة الأوضاع الجمركية وفق أحكام القانون .  
ب- ينظم بالبضائع من المستودع العام لوضعها في الاستهلاك المحلي بيان إخراج، ويطبق بشأنها جميع الأحكام الخاصة باستيراد البضائع بما في ذلك تأدية ما يتوجب على البضاعة من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى قبل الإفراج عنها .

#### المادة (12)

أ- يسمح في المستودع العام القيام بتجزئة البضائع المودعة فيها بشرط أن لا تؤثر التجزئة على بند التعريف الجمركي ولا تلحق نتيجة ذلك أي خسارة في الرسوم الجمركية ومراعاة أن تكون التجزئة متفقة ووحدة الصنف الواردة على فاتورة بيان الإيداع الخاص بالإرسالية المراد تجزئتها.

ب- على مأمور المستودع مسك سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة والعمليات التي أجريت على البضاعة وحسب بيانات الإيداع والإخراج المنظمة بها.

### المادة (13)

أ- إذا لم تسحب البضائع في المستودع العام خلال المدة المحددة في المادة (2) من هذا القرار، يتم وبعد إشعار صاحب البضاعة بيعها بالمزاد العلني بموافقة مدير الإدارة وبعد الإعلان عنها وفق الإجراءات المتبعة .

ب- أما البضائع التي يتنازل عنها أصحابها بإقرار خطي ، تنتقل إلى الدائرة الجمركية المشرفة على المستودع وتباع في المزاد العلني وفق الإجراءات المتبعة ، ويطبق ذلك على البضائع التي يعثر عليها في المستودع ولا يستدل على مصدرها أو صاحبها.

### المادة (14)

أ- إذا لحق بالبضاعة تلف جزئي نتيجة عوامل طبيعية أو قوة قاهرة يجوز لرئيس الدائرة الجمركية المشرفة بموافقة مدير الإدارة إعادة تقدير قيمتها الجمركية لغايات استيفاء الرسوم الجمركية .

ب- إذا لحق بالبضاعة تلف قصوراً أو إهمال من الهيئة المستثمرة أو أحد العاملين لديه أو صاحب البضاعة ، فإن الرسوم الجمركية تتحقق على قيمة البضاعة بتاريخ الإيداع، إلا أنه يجوز أن توافق الهيئة بناء على طلب صاحب البضاعة على إتلافها بإشراف لجنة وعندئذ لا تتوجب عليها الرسوم الجمركية .

ج- إذا ظهر نقص في البضائع المودعة في المستودع العام لأي سبب آخر تكون الهيئة المستثمرة مسؤولة عن النقص أمام الهيئة ، ويجب عليها دفع ما يتحقق على البضاعة الناقصة من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى بالإضافة إلى الغرامات الجمركية مع ضمان حقوق صاحب البضاعة.

### **المادة (15)**

يلغى ترخيص المستودع العام في حال فقدان أي شروط الترخيص الواردة بهذا القرار .

### **المادة (16)**

على جميع الجهات كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1424/10/4 هـ

الموافق : 2003/12/27 م

## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموائى

رقم (1) لسنة 2004

### بشأن قواعد وشروط بيع البضائع بالمزاد العلني

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموائى ،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002 م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على المادة (0165) منه ،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الرابع عشر المنعقد بتاريخ 2004/6/3م ،

قرر ما يلي :

#### المادة (1)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

الهيئة	: الهيئة العامة للجمارك والموائى .
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام	: مدير عام الهيئة .
القانون	: قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002م.
اللجنة	: لجنة البيع بالمزاد العلني المشكلة بموجب هذا القرار.

## مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على البضائع التي تتبعها الهيئة استناداً إلى الباب الثالث عشر من القانون .

## مادة (3)

يتم بيع البضائع بالمزاد العلني من قبل لجنة دائمة تشكل برئاسة أحد مديري الإدارات في الهيئة يعينه المدير العام ، وعضوية الجهات التالية :

1. عضو عن إدارة المراكز الجمركية الجوية والبرية .
  2. عضو عن إدارة الموانئ والجمارك البحرية .
  3. عضو عن إدارة جمرك أبو سمرة .
  4. عضو عن إدارة الشؤون الجمركية .
  5. عضو عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية .
  6. عضو عن غرفة تجارة وصناعة قطر .
- ويصدر المدير العام قرار بتشكيل اللجنة ، وتكون مدة اللجنة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

## مادة (4)

تتخذ اللجنة بدائرة جمرك النقل البري ، أو أي مكان آخر تختاره ، كلما دعت الحاجة لذلك .

## مادة (5)

تضع اللجنة نظاماً لأداء عملها ، ويشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .



وتصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وإذا تخلف أحد الأعضاء عن حضور جلسيتين متتاليتين بدون عذر مقبول ، أخطر رئيس اللجنة المدير العام للنظر في تعيين عضو بديل لحضور الاجتماعات بصفة دائمة أو مؤقتة .

واللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم إذا دعت الحاجة ، ولا يكون لهم صوت محدود بالتصويت.

#### **مادة (6)**

يحدد القرار الذي يصدره المدير العام بتشكيل اللجنة المكافأة المالية الخاصة بأعضائها.

#### **مادة (7)**

تباع البضائع التي مضى على تخزينها في المخازن ، سواء كانت تدار مباشرة من الهيئة أو من قبل المؤسسات أو الهيئات العامة أو الهيئات المستثمرة أو في ساحات الدائرة الجمركية، أكثر من ثلاث أشهر بالمزاد العلني وفقاً للقواعد والإجراءات التالية : -

1. أن يتم الإعلان عن البضاعة المراد بيعها في جريدتين يوميتين على الأقل ، ولا يتم البيع إلا بعد مرور شهر على الإعلان .
2. تعليق إعلان البيع على لوحات الإعلانات في الدوائر الجمركية .
3. إرسال صورة من الإعلان إلى غرفة تجارة وصناعة قطر .
4. أن يتضمن الإعلان بيانات كافية عن أوصاف البضائع المراد بيعها والمكان الذي سيجري به المزاد .

وتعامل بنفس الطريقة المفقودات والودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية.

#### **مادة (8)**

تباع البضائع المحجوزة من حيوانات أو بضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها ، المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ( 161 ) من القانون ، بالمزاد العلني دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها بالمادة السابقة ودون الانتظار إلى صدور حكم من المحكمة المختصة وفقاً للقواعد والشروط التالية :

1. يتم إثبات حالة البضاعة والأسباب الداعية للبيع بموجب محضر محرر من قبل عدد من موظفي الدائرة الجمركية المختصين لا يقل عددهم عن اثنين .
2. تصدر الموافقة على البيع من المدير العام بناء على اقتراح مدير الإدارة الذي تتبعه الدائرة الجمركية .
3. تخاطر المحكمة المنظورة لديها الدعوى وصاحب البضاعة أو المفوض عنه بواقعة البيع والأسباب الداعية لذلك.
4. يتم الإعلان عن البضاعة في إحدى الجرائد اليومية وبتعليق الإعلان على لوحة الإعلانات في الدائرة الجمركية الموجودة بها البضاعة المراد بيعها قبل البيع بيوم واحد على الأقل .
5. يودع بدل البيع أمانة لدى الهيئة على ذمة القضية ، فإذا صدر الحكم وكان يقضي بإعادة البضاعة إلى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي رسوم جمركية أو رسوم ونفقات مستحقة عليها ، أما إذا صدر الحكم بالمصادرة فيطبق بشأن بدل البيع أحكام المادة (166) من القانون .

وتعامل بنفس الطريقة البضائع المحجوزة التي تتعرض خلال مهلة الحفظ لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

## مادة (9)

تباع بالمزاد العلني ، دون التقييد بالمدد والإجراءات المنصوص عليها بالمادة (7) من هذا القرار ، البضائع ، بما فيها الحيوانات ، الموجودة في الدائرة الجمركية خلال مهلة الحفظ، إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- 1-يتم إثبات حالة البضاعة والأسباب الداعية للبيع بموجب محضر محرر من قبل عدد من موظفي الدائرة الجمركية لا يقل عددهم عن اثنين .
- 2-تصدر الموافقة على البيع من المدير بناء على اقتراح مدير الإدارة الذي تتبعه الدائرة الجمركية .
- 3-يخطر صاحب البضاعة أو المفوض عنه بواقعة البيع والأسباب والداعية لذلك إذا أمكن ذلك .
- 4-يتم الإعلان عن البضاعة في إحدى الجرائد اليومية وبتعليق الإعلان على لوحة الإعلانات في الدائرة الجمركية الموجودة بها البضاعة المراد بيعها قبل البيع بيوم واحد على الأقل .
- 5-إذا حضر صاحب البضاعة قبل إتمام عملية البيع وقام بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة وفق أحد الأوضاع الجمركية أو إعادة تصديرها وفقاً لأحكام القانون ، توقف عملية البيع بالمزاد العلني ، ويتحمل صاحب البضاعة جميع النفقات التي صرفتها الهيئة من أي نوع كانت.

## مادة (10)

تباع بالمواد العلني البضائع المودعة في المستودعات المنشأة وفقاً لأحكام المادتين (73) و (74) من القانون ، والتي لم تسحب خلال المهل القانونية المحددة بالقرارات الصادرة تنفيذاً له، إذا لم يقم أصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد شهر من تاريخ قيام الهيئة بإنذار الهيئة المستثمرة للمستودع وصاحب البضاعة أو من يمثله ، ويتم الإنذار بتوجيه إخطار كتابي إلى المذكورين يتضمن اسم صاحب البضاعة ومركز

البيع ومواصفات البضائع المحددة في البيان الخاص بالبضاعة ، وتطبق بشأنها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار .

### مادة (11)

تباع مباشرة بالمزاد العلني البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً نهائياً للهيئة نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي وفقاً للمادة (163) من القانون والبضائع المأخوذة كعينات والبضائع والأشياء ذات القيم الضئيلة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد ، وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- 1- أن يتم الإعلان عن البضاعة المراد بيعها في جريدة يومية واحدة ، ولا يتم البيع إلا بعد مرور أسبوع على الإعلان .
- 2- تعليق إعلان البيع على لوحات الإعلانات في الدوائر الجمركية .
- 3- إرسال صورة من الإعلان إلى غرفة تجارة وصناعة قطر .
- 4- أن يتضمن الإعلان بيانات كافية عن أوصاف البضائع المراد بيعها والمكان الذي سيجري به المزاد .

### مادة (12)

قبل المباشرة بعملية البيع بالمزاد العلني ، تقوم اللجنة بما يلي : -

- 1- إعداد قوائم بالبضائع المراد بيعها وتصنيفها في تلك القوائم إلى مجموعات متجانسة مع بيان نوع البضاعة والوزن أو العدد أو القياس حسب مقتضى الحال ومنشئها ، إلى غير ذلك من العناصر المميزة للبضاعة .
- 2- تقدير ثمن البضائع المراد بيعها بالاستعانة بموظف مختص بالقيمة الجمركية ، ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع .
- 3- الإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني وفقاً للقواعد والشروط الواردة بهذا القرار ، وذلك عن طريق الجهة المختصة بالهيئة .

4-التأكد من استيفاء البضاعة للقيود والشروط التي تتطلبها التشريعات المعمول بها.

#### **مادة (13)**

يجب أن يبدأ البيع في الموعد المحدد بالإعلان، إلا أنه يجوز للجنة تأجيل البيع لأسباب جدية . ويثبت في محضر اللجنة سبب التأجيل والميعاد الجديد المحدد لإجراء البيع. ويعاد الإعلان عن البيع الجديد على الوجه المبين في هذا القرار .

#### **مادة (14)**

يخصص مخزن في دائرة جمرك النقل البري لتخزين البضائع التي تخضع لأحكام هذا القرار ، ويكون له أمين مخزن .

#### **مادة (15)**

مع مراعاة البضائع ذات الطبيعة الخاصة ، تقوم الدوائر الجمركية المختلفة بإحالة البضائع التي انقضت مدة التخزين القانونية لها أو تلك البضائع المصادرة أو المتنازل عنها وفقاً لمقتضى الحال إلى دائرة جمرك النقل البري بموجب كتاب رسمي مرفق به قوائم تفصيلية بالبضائع والوضع القانوني لكل منها ورقم محضر الضبط أو البيان الجمركي أو بيان الحمولة وجميع المعلومات الأخرى المتعلقة بها . ويقوم أمين المخزن باستلام البضاعة المحولة وجردها حسب الأصول وإيداعها في المكان المخصص لها في المخزن بعد قيدها في السجلات .

#### **مادة (16)**

يجري البيع في المخزن المخصص لذلك في دائرة جمرك النقل البري والذي توجد به البضائع والمواد المراد بيعها ، ويجوز للجنة إجراء البيع في مكان آخر إذا رأت موجباً لذلك .

#### **مادة (17)**

يبدأ المزاد في اليوم المحدد للبيع بالمناداة على الثمن الأساسي . وتقرر اللجنة إرساء البيع على صاحب أكبر عرض.

#### مادة (18)

مقابل أداء الثمن كاملاً ، تسلم البضاعة المباعة للراسي عليه المزاد فوراً أو في اليوم التالي لرسو المزاد ما لم يصادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم تال لها ، ويكون التسليم بموجب إيصال يرفق بمحضر البيع .

وإذا تأخر الراسي عليه المزاد في تسلم الأشياء المباعة خلال أسبوع من تاريخ البيع ، بدون حساب أيام العطلات الرسمية ، فيحصل منه رسم خزن طبقاً للفتات المقررة.

#### مادة (19)

إذا استنكف المزاد الذي أرسى عليه المزاد عن إتمام البيع أو امتنع عن تأدية بدل البيع ، وذلك بانقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة القطعية دون دفع بدل البيع، كان للجنة الحق بعرض المبيعات على المزاد الذي يليه بالبدل الذي قدمه ، فإذا لم يرغب بالشراء تقوم اللجنة بإعادة بيعها بالمزاد العلني على مسؤولية المشتري المتخلف عن الاستلام مع مطالبته بقرق الثمن ورسم الخزن ومصاريف إعادة البيع إذا بيعت بثمن أقل .

وفي حال زيادة الثمن ، يرد للمشتري المتخلف المبلغ المدفوع منه بعد خصم رسم الخزن ومصاريف إعادة البيع ويؤول الفرق للهيئة .

#### مادة (20)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تصل نتيجة المزاد للثمن الأساسي للبضائع المعروضة للبيع يؤجل البيع إلى جلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسي بنسبة 10% من التقدير السابق.

ويعاد الإعلان عن المزاد ثانية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وإذا لم يصل المزاد الجديد إلى الحد المخفض يرفع الأمر إلى المدير العام إصدار القرار المناسب بشأن اعتماد السعر الذي يصل إليه المزاد أو إعادة الإعلان عن المزاد للمرة الثالثة ، وفي الحالة الأخيرة تباع البضائع بأعلى سعر يصل إليه هذا المزاد .

### مادة (21)

تحرر اللجنة محضراً يتضمن بيان الأشياء المباعة ووصفها ومكان بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثن البيع الأساسي وما طرأ عليه من تخفيض والثن الذي رسا به المزاد واسم الراسي عليه المزاد وما يفيد أداء الثمن.

ويذيل المحضر بتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة والراسي عليه المزاد .

### مادة (22)

تباع البضائع والأشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري ، على أن يتم تقدير قيمتها بتاريخ البيع لغايات احتساب الرسوم والضرائب المستحقة.

وتحدد مقدار عمولة السمسرة من قبل اللجنة على ألا تتجاوز 10 % من قيمة البيع وبحد أقصى عشرة آلاف ريال .

### مادة (23)

يراعى ما يلي عند بيع البضائع المقيدة أو الممنوعة :

أ-البضائع المقيدة :

لا تباع البضائع المقيدة إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

وإذا كان القيد عبارة عن قصر استيراد بضاعة لجهة معينة ، تقوم الدائرة الجمركية بتزويد تلك الجهة بكشف يتضمن أنواع وكميات البضائع المزمع بيعها وعلى تلك الجهة إبلاغ الدائرة الجمركية رغبتها في الشراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها،

فإذا لم تبد الجهة التي قرر القيد لمصلحتها رغبتها في الشراء خلال المدة المذكورة فيتم البيع وفقاً للقواعد المحددة في هذا القرار حسب مقتضى الحال.

#### **ب-البضائع الممنوعة :**

لا تباع البضائع الممنوعة إلا بترخيص من الجهات المختصة وبعد موافقة المدير العام لكل حالة على حدة .

#### **مادة (24)**

لمجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام بيع البضائع التي صدر حكم بمصادرتها او المتنازل عنها للوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى بالمبلغ الذي يراه مناسباً وفقاً لأحكام المادة (172) من القانون .

#### **مادة (25)**

يُعتبر إعلان البيع بالمزاد العلني المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ، وللمدير العام إضافة أية شروط أخرى لهذا الإعلان ، على أن يتم الإعلان عن ذلك بإعلان يعلق على لوحة الإعلانات في الدائرة الجمركية المختصة قبل (24) ساعة من المباشرة في البيع .

#### **مادة ( 26 )**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ : 1425/07/10 هـ



الموافق : 2004/08/26 م .

## إعلان بيع بالمزاد العلني رقم

لسنة ( )

1. مطروح للبيع بالمزاد العلني البضائع المتعلقة بالبيانات والوثائق التالية :-

الوثيقة	رقمها	تاريخها	مصدرها
<p>2. إن مواصفات هذه البضائع مبينة في ملحق هذا الإعلان وهي موجودة في ساحات / مخازن / مستودعات ، وللمزاودين حق معاينة البضائع والاطلاع على الوثائق الخاصة بها خلال الدوام الرسمي ويعتبر كل مزاد بأنه عاين البضائع المعلن عن بيعها وأطلع على الوثائق الخاصة بها ولا يسمع أي إدعاء له فيما بعد يخالف ذلك .</p> <p>3. كل من يرغب الدخول في المزايدة أن يدفع تأميناً نقدياً بنسبة (10%) من البدل الذي يعرضه ولا تقبل الشيكات غير المصدقة والكفالات البنكية وفي حال امتناع المزاد عن تأدية التأمين بالصورة أعلاه يشطب اسمه من القائمة .</p> <p>4. يقوم رئيس اللجنة باستيفاء التأمينات النقدية من المزاد الأخير في جلسة المزايدة الأولى.</p> <p>5. إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تصل نتيجة المزاد للثمن الأساسي للبضائع المعروضة للبيع يؤجل البيع إلى جلسة أخرى وإعادة التأمينات إلى دافعيها وتطبق الأحكام الواردة بالقرار .</p> <p>6. على من يرسو عليه المزاد أن يقوم بدفع بدل البيع وعمولة السمسرة المطلوبة ويقدم معاملة مبيعات محلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساء المزاد .</p> <p>7. إذا استتفك المزاد الذي رست عليه الإحالة القطعية أو امتنع عن تأدية بدل البيع ، وذلك بانقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة القطعية دون دفع بدل البيع ، تعرض المبيعات على المزاد الذي يليه بالبدل الذي قدمه ، فإذا وافق على ذلك يضمن المستتفك الفرق بين البدلين ويخصم من التأمين الذي دفعه ، وإذا كان التأمين</p>			

- لا يكفي فيحصل الباقي من أمواله بجميع وسائل التنفيذ المقررة قانوناً دون الحاجة إلى الحصول على قرار من المحكمة . أما إذا لم يوافق المزاد الذي يليه تطرح البضاعة للمزايدة العلنية ثانية ويضمن المستكف الفرق الحاصل بين البديلين .
8. يجري تسليم البضائع المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل وأية نفقات أخرى .
9. على المشتري استلام البضاعة المباعة وإخراجها من أماكن تخزينها خلال أسبوع واحد من تاريخ دفع بدل البيع ، وللمدير العام زيادة تلك المدة عند الاقتضاء لمدة لا تزيد عن شخر خاضعة لرسوم التخزين القانونية ، وإذا لم تسحب خلال هذه المدة يعتبر المشتري الذي أحيل عليه هذه البضاعة متنازلاً عنها ويجوز للدائرة بيعها لحساب الخزينة .
10. لا تقبل المزادة إلا من الأشخاص الموجودين أثناء المزادة ولا تقبل المزادة بأسماء الغائبين إلا إذا أبرز توكيل أو تفويض رسمي .

## ملحق رقم (1)

### إعلان البيع رقم ( )

المعلومات الخاصة بالبضاعة :

1- رقم الإعلان :

2- نوع البضاعة :

3- مكان وجود البضاعة :

4- رقم كتاب الموافقة على البيع وتاريخه :

5- أسباب بيع البضاعة بالمزاد العلني :

أ- مصادرة \_\_\_\_\_ رقم كتاب المصادرة وتاريخه

ب- تنازل \_\_\_\_\_ رقم وثيقة التنازل وتاريخها \_\_\_\_\_

ج- عدم مطالبة خلال المدة القانونية .

د- مدة الإيداع

و- البضائع محولة من مركز \_\_\_\_\_ بعد مضي مدة التخزين رقم كتاب

التحويل وتاريخه \_\_\_\_\_

6- اسم مالك البضاعة إن وجد :

7- رقم المعاملة الجمركية إن وجدت \_\_\_\_\_ تاريخها \_\_\_\_\_

8- رقم البيان ( مبيعات محلية )

9- اسم المزاد الأخير الذي رست عليه المزادة ومن أربع مقاطع وعنوانه

الاسم :

العنوان :

10- تاريخ استلام البضاعة المباعة :

## ملحق رقم (2)

مواصفات البضاعة للإعلان رقم ( ) صفحة رقم ( )

القيمة	العدد	رقم قرار الحجز	تفاصيل معاينة البضاعة من حيث النوع والوزن والقياس وأرقام الأجهزة والمعدات الميكانيكية ..... الخ
			المجموع

المعاين وتوقيعه مأمور المستودع وتوقيعه المثلث (مسؤول القيمة)

رئيس اللجنة وتوقيعه :

ملاحظة : يجب أن يوضع خط في باقي المشروحات الخاصة بمواصفات البضاعة بعد تعبئتها تلافياً لإضافة معلومات أخرى لقائمة البضائع .

### ملحق رقم (3)

#### رقم القائمة ( ) لسنة

اسم المزاد من أربع مقاطع	التوقع	التاريخ	البذل المدفوع	ملاحظات
اسم المزاد الأخير	توقيعه	التاريخ	التأمين المدفوع	رقماً وكتابه

أنا الموقع أدناه أطلعت على البضاعة الواردة في الملحق ( ) للإعلان رقم ( )  
وتأكدت من صحة المعلومات الواردة ولا يجوز لي المطالبة بخلاف ذلك فيما بعد .

الاسم	التوقيع	العنوان	رقم الهاتف
-------	---------	---------	------------

#### ملحق رقم (4)

قرار إرساء المزاد للإعلان رقم ( ) لسنة ( )

مدير الدائرة الجمركية :

عرضت لجنة البيع محتويات الإعلان رقم ( ) لسنة \_\_\_\_\_ للبيع بالمزاد العلني، وكان أعلى بدل للبيع قد عرض من قبل المزاد السيد

والبالغ ( ) ريال ، علماً بأن القيمة المقدرة لهذه المحتويات ( ) ريال .

التوصية :

رئيس اللجنة المثمن

مدير الدائرة الجمركية :

سعادة المدير العام :

عرضت اللجنة محتويات الإعلان أعلاه للبيع بالمزاد العلني ، وقد بلغ أعلى بدل للبيع ( ) ريال، علماً بأن القيمة المقدرة لهذه المحتويات ( ) ريال .

قرر المدير العام :

قرار إرساء المزاد

بتاريخ تمت الإحالة القطعية للسلع المبينة مواصفاتها في إعلان المزاد رقم ( )

( ) لسنة \_\_\_\_\_ على السيد \_\_\_\_\_ بمبلغ ( )

ريال المبلغ بكتابة نظراً لانقطاع الرغبة في المزادة.

المشتري عضو عضو عضو عضو رئيس اللجنة

## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (5) لسنة 2004

### بتعيين البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،  
وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002 م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على المادة (1) منه ،  
وعلى القانون رقم (41) لسنة 2002 بتعديل نسبة التعرفة الجمركية وإلغاء بعض الإعفاءات الجمركية ،  
قرر ما يلي :

#### مادة (1)

تعتبر البضاعة التي تخضع لنسبة رسم تعرفه جمركية أكثر من 5% من القيمة، أنها من البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة .

#### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1425/4/29 هـ

الموافق : 2004/6/17 م



## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (2) لسنة 2005

### بشأن شروط التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002م ، وبخاصة على المادة (31) منه ،

قرر ما يلي :

#### مادة (1)

يشترط لغايات نقل أو تفريغ البضائع من سفينة إلى أخرى ، أن يتقدم ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله بطلب إلى إدارة الموانئ والجمارك البحرية متضمنا ما يلي :

- 1- المبررات التي يستند إليها في طلبه .
- 2- اسم السفينة المراد التفريغ وإليها واسم الربان والوكيل الملاحي .
- 3- إرفاق موافقة خطية من ربان السفينة التي ستنقل إليها البضائع أو وكيلها أو من يمثله وذلك لتحديد المسؤولية .

#### مادة (2)

تتم عملية النقل والتفريغ بإشراف الموظف المختص من إدارة الموانئ والجمارك البحرية وحضور ربان السفينة المراد التفريغ منها وإليها أو الوكيل الملاحي أو ممثله .

### **مادة (3)**

يعد بعملية والتفريغ محضر يحدد فيه أنواع البضائع المنقولة وأعدادها وكمياتها وأوزانها ومقدار النقص والزيادة فيها إن وجد ، ويوقع من الجهات المذكورة في المادة السابقة .

### **مادة (4)**

عند تحقق النقص في البضائع المنقولة سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو أوزانها عما أدرج في بيان الحمولة يتم تطبيق أحكام المادتين ( 32 ، 33 ) من قانون الجمارك المشار إليه حسب مقتضى الحال .

### **مادة (5)**

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1426/04/28 هـ

الموافق : 2005/06/5م

## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم ( 3 ) لسنة 2005

### بشأن الشروط والمعلومات الواجب توفرها في بيان الحمولة البري

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 م ، وبخاصة على المادة (35) منه ،

قرر ما يلي :

#### مادة ( 1 )

يجب أن تكون كل بضاعة ترد إلى الحدود البرية للدولة مصحوبة ببيان حمولة وفقاً لما يلي : -

أ- تعتمد وثيقة الشحن البرية الصادرة عن شركة النقل المعتمدة لدى الدولة كبيان حمولة.

ب- يعتمد بيان الترانزيت العربي الصادر عن إحدى الدول العربية وفقاً لأحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور ( الترانزيت ) بين دول الجامعة العربية .

ج- يعتمد بيان الصادر أو إعادة التصدير ( أو ما يقوم مقامه ) للبضائع الواردة من إحدى الدول المجاورة .

#### مادة (2)

يجب أن يتضمن بيان الحمولة البري المعلومات التالية : -

أ- مواصفات وسيلة النقل ورقم لوحاتها والدولة المسجلة بها .

ب- اسم المالك والسائق وجنسيته كل منهما .

ج- اسم المرسل ( الشاحن ) وعنوانه واسم المرسل إليه وعنوانه .

- د- منشأ البضاعة ومصدرها .
- هـ - أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ، وعدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.
- و- قيمة البضاعة الواردة كلما أمكن ذلك .
- وتسري أحكام هذه المادة على بيان الحمولة البري في حالة تصدير البضاعة خارج الدولة.

### مادة (3)

على ناقلي البضائع ومرافقيهم أن يقدموا لدى وصولهم إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة البري أو ما يقوم مقامه موقعاً من قبل سائق واسطة النقل ومندوب شركة النقل إن وجد.

### مادة (4)

لا يجوز نقل البضاعة الواردة بطريق البر من وسيلة نقل إلى أخرى قبل الإتمام الإجراءات الجمركية عليها إلا في حالات استثنائية مبررة وبموافقة مدير الدائرة الجمركية أو من يفوضه.

### مادة (5)

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموائئ

صدر بتاريخ : 1426/04/28 هـ  
الموافق : 2005/06/5 م

## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (4) لسنة 2005

### بشأن المستوعبات والطلبليات والمقطورات

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 م ، وبخاصة على المادة (43) منه ،

قرر ما يلي :

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

المستوعبات : صناديق كبيرة ذات قيمة تجارية لا يقل حجم الواحد منها عن متر مكعب واحد مزودة بفتحات ، وقابلة لتثبيت الرصاص الجمركي عليها ، ومعدة لاستيعاب البضائع طروداً أو فرطاً.

الطلبليات : مسطح خشبي أو معدني يرتفع عن الأرض قليلاً بعوارض وتكون ذات قيمة تجارية بعضها مجهز أطرافه بحلقات تسهيلاً لعملية التحميل والتنزيل .

المقطورات : عربات نقل ذات قيمة تجارية تسير بعجلات تجر بواسطة آليات جر لتحميل ونقل وتفريغ البضائع .

## مادة (2)

يجب أن يصرح في بيان الحمولة عن أعداد الطرود الواردة بها البضاعة بالتفصيل أياً كانت طريقة جمعها .

## مادة (3)

يجوز التصريح ، في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه ، عن عدد الطرود الواردة ضمن كل مستوعب أو مقطورة أو على طبليّة على أنها وحدة واحدة ، على أن تتوفر الشروط التالية:-

أ- أن يذكر عدد الطبليات أو المستوعبات أو المقطورات على إذن التسليم وبيان الحمولة والبيان الجمركي .

ب- أن ترفق تفصيلية تتضمن عدد الطرود وأنواع وعلامات وأرقام ومحتويات كل طرد من الطرود وبالإضافة إلى تسميات البضاعة ووزنها الموجودة في كل مستوعب أو طبليّة أو مقطورة .

## مادة (4)

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1426/04/28 هـ

الموافق : 2005/ 06/5 م

## قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (5) لسنة 2005 م

المعدل بالقرار رقم (37) لسنة 2006

بشأن إجراءات وقواعد التصريح والمعاينة بما يصطحيه

المسافرون أو يعود إليهم

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002 م ، وبخاصة على المادة (59) منه ،

قرر ما يلي :

### مادة (1)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (103) من قانون الجمارك المشار إليه والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ، يجب على المسافر أن يصرح للدائرة الجمركية التي يدخل منها إلى الدولة عما بحوزته من بضائع وأمتعة ومواد تخضع للرسوم الجمركية وللرسوم الأخرى ، أو تخضع لأحكام المنع والتقييد الواردة في قانون الجمارك المشار إليه أو التشريعات النافذة في الدولة ، وكذلك التصريح عن أية عملات نقدية والأدوات الحاملة لها ( ما يقوم مقام العملة من معادن ثمينة او مستندات ) يلزم القانون التصريح عنها .

## مادة (2)

يتم التصريح عن البضائع والأمتعة المذكورة في المادة السابقة بموجب نموذج يعد لهذه الغاية يتضمن اسم المسافر وجنسيته ورقم وسيلة النقل وتاريخ الوصول وأنواع البضائع والمواد التي بحوزته وكمياتها ، وإقراراً منه بصحة البيانات الواردة بالتصريح .

ويجوز أن يقوم الموظف الجمركي المختص بتحرير النموذج المذكور بناء على تصريح المسافر أو بنتيجة التفتيش .

## المادة (3)

يقوم الموظف المختص بتدقيق البيانات الواردة في التصريح ومعاينة البضائع والمواد الواردة بصحبة المسافر كلياً أو جزئياً وفقاً لمقتضى الحال وتقييمها حسب واقعها وتثبيت ذلك على النموذج .

ويتم تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المتحققة وفقاً لجدول التعرفة النافذ، وذلك بموجب الايصالات الرسمية المستخدمة .

## مادة (4)

إذا أظهرت نتيجة المعاينة وجود بضائع ومواد لم يتم التصريح عنها أو كانت مخبأة في أماكن ليس معدة لوضع مثل هذه البضائع والمواد ، يقوم الموظف المختص بحجز هذه البضائع والمواد وتحرير ضبط بالواقعة وتطبيق أحكام قانون الجمارك المشار إليه .

## مادة (5)



يقوم موظف الجمارك المختص في حالة الاشتباه بالطلب من المسافرين الإفصاح عما بحوزتهم من الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحامله عن طريق تعبئة نموذج معد لهذا الغرض .

ويلتزم المسافر بالإفصاح عن جميع الأموال النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملة بغض النظر عن كميتها ، وذلك بناءً على طلب موظف الجمارك المختص.

وعلى الدوائر الجمركية أن تحتفظ بكميات كافية من هذه النماذج ، باللغتين العربية والإنجليزية ، لتوفيرها للمسافر الذي يُطلب منه الإفصاح وفق أحكام هذه المادة .

### **مادة (6)**

إذا لم يَمَّ المسافر بالتصريح وفقاً للمادة السابقة ، أو كان تصريحه كاذباً أو ناقصاً ، يعتبر أنه قد أخفق في التصريح ، ويقوم الموظف المختص بالتحري عن سبب هذا الإخفاق ويسجل معلومات كاملة عن هوية المسافر وعنوانه ومصدر العملات النقدية والأدوات الحاملة لها والغرض من نقلها ، ويقوم الموظف عند الاشتباه بمصدرها أو بأن الغرض منها هو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، بحجز هذه العملات والأدوات الحاملة لها بموجب إيصال رسمي. هذا دون الإخلال بتطبيق أحكام قانون الجمارك المشار إليه إذا كان الفعل يشكل جريمة تهريب أو مخالفة جمركية .

وفي جميع الحالات يجب على الهيئة إبلاغ وحدة المعلومات المالية بمصرف قطر المركزي لمتابعة الموضوع .

### **مادة (7)**

يُشترط أن تكون البضائع الواردة برفقة المسافرين معدة للاستعمال الشخصي فقط ، وإذا تبين أن البضائع الواردة ذات صفة تجارية ، يطلب من المسافرين تقديم بيان جمركي

والسير بإجراءات التخليص التي حددها القانون ، مع فرض الغرامات الجمركية عند استحقاقها .

### **مادة (8)**

يُستثنى من أحكام هذا القرار المركبات والسيارات والآليات والمعدات بجميع أنواعها وكذلك السجائر والسيجار وما مائلها من مواد والمشروبات الكحولية .

### **مادة (9)**

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1426/4/28 هـ

الموافق : 2005/6/5م

الشعار

دولة قطر ،،

الهيئة العامة للجمارك والموائى

الدائرة الجمركية ،،

## نموذج الإنصاح عن العملات النقدية

### والأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله

1-اليوم

والتاريخ .....

2-اسم

المسافر .....

3- رقم جواز السفر / البطاقة الشخصية .....

4-الجنسية .....

5-بيانات الرحلة وجهة السفر أو القدوم .....

6- بيانات المبلغ المنقول بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية :

م	نوع العملة أو الإدارة المالية القابلة للتداول	القيمة	م	نوع العملة أو الإدارة المالية القابلة للتداول	القيمة
1		2			
3		4			
5		6			

7- الغرض من نقل المبلغ

.....

8- العنوان في بلد لإقامة

.....

9- العنوان في البلد المسافرين إليه

.....

10 -توقيع المسافرين

11- اعتماد مسؤول الدائرة الجمركية

## إرشادات

1. يلتزم المسافر بالإفصاح عن جميع الأموال النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحاملة التي بحوزته بغض النظر عن كميتها ، وذلك فقط عندما يطلب منه مسؤول الجمارك ذلك الإفصاح .
2. إن عدم تصريح المسافر عن النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله، أو إذا كان تصريحه ناقصاً ، يعتبر أنه قد أخفق في التصريح ، ويعرض المسافر إلى احتجاز الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل لحامله ، ويخول سلطة الجمارك طلب معلومات إضافية من المسافر عن مصدر الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتحويل والغرض من نقلها .

## **قرار مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ**

**رقم (6) لسنة 2005**

### **بالإفراج عن البضائع قبل تأدية الرسوم الجمركية**

المدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2001م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002 م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على المادة (65) منه ،

**قرر ما يلي : -**

#### **مادة (1)**

**يجوز الإفراج عن البضاعة قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية في الحالات التالية : -**

أ- إذا كانت طبيعة البضاعة المستوردة تتطلب توافر شروط ومواصفات خاصة بها وكان من الضروري أن يتم تحليلها لدى الجهات المختصة في الدولة .

ويكون الإفراج في هذه الحالة مشروطاً بعدم التصرف بالبضاعة لحين ظهور نتيجة التحليل ، فإذا أظهرت نتيجة التحليل توافر المواصفات المطلوبة يتم تحصيل الرسوم الجمركية وفقاً للمادة (4) من هذا القرار ، وبخلاف ذلك يعاد تصدير البضاعة خارج الدولة ويتم رد التأمين أو الضمان المقدم .

ب- إذا كان تحديد بند التعرفة الجمركية يتوقف على التحليل المخبري للبضاعة لتحديد مكوناتها ، ودفع المستورد الرسوم الجمركية حسب المعدل الأعلى للتعرفة أمانة لحين ظهور النتيجة .

ج- إذا وقع خلاف بين الإدارة المختصة وبين المستورد حول مواصفات البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو بند التعرفة الذي تخضع له حيث تستوفي الرسوم الجمركية أمانة ولحين البت بالخلاف.

د- إذا كان المستورد من الجهات التي تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك المشار إليه أو اتفاقية دولية ، وطلب تأدية الرسوم الجمركية بالتأمين لحين استكمال أي وثائق أو شروط لازمة لانطباق الإعفاء.

## المادة (2)

يشترط قبل الإفراج عن البضاعة للحالات المذكورة في المادة السابقة ، ما يلي :

أ- ان يتم استكمال جميع الإجراءات الجمركية لدى الدائرة الجمركية وفقاً لأحكام القانون.

ب- يتم ضمان الرسوم الجمركية والرسوم المستحقة إما بموجب تأمين نقدي أو بموجب خطاب ضمان مصرفي ، ويجوز قبول ضمان مستندي إذا كان المستورد هو الحكومة أو الوزارات أو الإدارات التابعة لها أو إحدى الهيئات والمؤسسات العامة أو الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في الدولة .

## المادة (3)

يجب أن يتضمن سند الكفالة المصرفية أو الأمانة النقدية مدة زمنية محددة يجب على المستورد خلالها استكمال إجراءات التخليص ، إذا كان الإفراج تم بناء على طلبه .

#### **المادة (4)**

بعد ظهور نتائج التحليل أو إنهاء الخلاف الحاصل أو إبراز الوثائق المطلوبة حسب مقتضى الحال ، يجب إتمام الإجراءات الجمركية إما باستيفاء قيمة الكفالة والأمانة لحساب الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ، أو استيفاء الرسوم الجمركية حسب الإجراءات المتبعة ورد الكفالة أو الأمانة إلى المستورد .

#### **مادة (5)**

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

صدر بتاريخ : 1426/04/28 هـ

الموافق : 2005/06/5 م



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (14) لسنة 2005

### بشأن سحب البضائع في حالة الطوارئ

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (71) لسنة 2001 م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،  
وعلى القانون رقم (40) لسنة 2002 م بإصدار قانون الجمارك ، وبخاصة على  
المادة (64) منه ،  
قرر ما يلي :

#### مادة (1)

يُقصد بحالة الطوارئ ، حدوث كوارث طبيعية أو صحية أو بيئية أو اضطرابات سياسية أو أي حالة أخرى تستوجب تشريعات الدولة معها إعلان حالة الطوارئ فيها .

#### مادة (2)

تخضع البضائع التالية لأحكام هذا القرار :

- أ- المواد الغذائية بمختلف أنواعها سواء وردت بحالتها الطبيعية أو المصنعة ، وكذلك اللحوم بأنواعها .
- ب- المواد الطبية من أدوية ولوازم ومعدات طبية ، وجميع اللوازم والمعدات المستخدمة في عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية .
- ج- جميع الآليات والمعدات اللازمة لمواجهة حالة الطوارئ.
- د- البضائع القابلة للتلف أو نقص قيمتها بشل كبير وتلك التي يتطلب حفظها أماكن ومعدات خاصة .
- هـ- أي بضائع يوافق المدير العام على إخضاعها لأحكام هذا القرار .

### مادة (3)

يتم معاينة البضاعة الواردة قبل الإفراج عنها ، وتثبت مواصفاتها على البيان الجمركي.

وتقوم الدائرة الجمركية المختصة بالتأكد من سلامة البضاعة الواردة وصلاحياتها للاستهلاك أو للاستعمال من خلال بطاقات التعريف المثبتة على البضاعة أو أغلفتها ، مع الاحتفاظ بعينات منها لغايات التحليل لاحقاً .

### مادة (4)

تضمن الرسوم الجمركية والرسوم بموجب تأمين نقدي أو ضمان مصرفي أو شيك بضمان المخلص الجمركي بالإضافة إلى تعهد بالتزام المستورد استكمال الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية والرسوم المستحقة حال انتهاء حالة الطوارئ . وفي حالة كون البضائع مستوردة من قبل الحكومة أو إداراتها أو المؤسسات والهيئات العامة لا تطلب الضمانات المذكورة في الفقرة السابقة .

### المادة (5)

يطبق هذا القرار عند إعلان حالة الطوارئ في الدولة ، من قبل السلطة المختصة .

### المادة (6)

على جميع إدارة الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ : 1426/08/21 هـ

الموافق : 2005/09/25 م

## قرار رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة العامة للجمارك والموانئ

رقم (25) لسنة 2006م

### بشأن شروط وضوابط إعفاء البضائع المعادة

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (017) لسنة 2001م بإنشاء الهيئة العامة للجمارك والموانئ ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002م ، وبخاصة على المادة (105) منه ،

قرر ما يلي :

#### مادة (1)

يُشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء الجمركي للبضائع ذات المنشأ الوطني المعادة إلى الدولة المنصوص عليه في المادة ( 105 / 1 ) من قانون الجمارك المشار إليه ، ما يلي :

1. أن تكون البضاعة قد صُدرت بموجب بيان صادر يتضمن جميع العناصر المميزة لها.
2. أن يرفق المستورد بالبيان الجمركي الوارد نسخة من بيان الصادر الذي تم بموجبه تصدير البضاعة ، أو أن يثبت رقمه على البيان .
3. أن تكون البضاعة بحالتها الأصلية التي تم تصديرها بها ز

#### مادة (2)

يُشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء الجمركي للبضائع الأجنبية المعادة إلى الدولة والتي سبق إعادة تصديرها إلى الخارج ، المنصوص عليه في المادة ( 105 / 2 ) من قانون الجمارك المشار إليه ، ما يلي :

1. أن تكون البضاعة قد صدرت بموجب بيان إعادة تصدير يتضمن جميع العناصر المميزة لها .
2. أن يرفق المستورد بالبيان الجمركي الوارد نسخة من بيان إعادة التصدير الذي تم بموجبه تصدير البضاعة ، أو أن يثبت رقمه على البيان .
3. أن تكون البضاعة بحالتها الأصلية التي تم إعادة تصديرها بها .
4. أن تُعاد البضائع إلى الدولة خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .
5. أن تكون البضاعة قد أديت عنها الرسوم الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى ولم تكن قد دخلت إلى الدولة وفق أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية ، أو لم تكن قد أعفيت من تأدية الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام القانون ، وعلى الدائرة الجمركية التحقق من ذلك .
6. ألا يكون قد تم رد الرسوم الجمركية عن البضاعة عند إعادة تصديرها وفقاً لأحكام رد الرسوم الجمركية ، وعلى الدائرة الجمركية التحقق من ذلك .

### مادة (3)

يُشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء الجمركي للبضائع المعادة إلى الدولة والتي سبق إعادة تصديرها إلى الخارج مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها ، المنصوص عليه في المادة (3/105) من قانون الجمارك المشار إليه ، ما يلي :

1. أن تكون البضاعة المعادة إلى الدولة قد تم تصديرها أو إعادة تصديرها مؤقتاً بموجب بيان إعادة تصدير يتضمن جميع العناصر المميزة لها ، وكذلك وصف دقيق للبضاعة بما في ذلك رقم الهيكل ( القاعدة ) للمركبات والرقم المتسلسل للمعدات والأجهزة.
2. أن يقدم صاحب العلاقة إلى الدائرة الجمركية المختصة عند تصدير البضاعة مؤقتاً طلباً يبين فيه وصفاً دقيقاً للبضاعة والغرض من التصدير أو إعادة التصدير المؤقت وأن يحدد العمليات التصنيعية التي سيجربها على البضاعة أو بيان الأعطال التي سيصلحها، ويوقع الطلب من الموظف المختص ويُختم بخاتم الدائرة الجمركية ويُحفظ

- نسخة منه في بيان الصادر أو إعادة التصدير وتُسَلَم نسخة إلى صاحب العلاقة لتقديمها إلى الدائرة الجمركية عند إعادة استيراد البضاعة .
3. أن تُعاد البضائع إلى الدولة خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ تصديرها أو إعادة تصديرها مؤقتاً .
4. أن يُرفق المستورد بالبيان الجمركي الوارد نسخة من بيان التصدير أو إعادة التصدير الذي تم بموجبه إخراج البضاعة من الدولة ، أو أن يثبت رقمه على البيان ، وكذلك إرفاق نسخة الطلب المذكور في البند (2) من هذه المادة .
5. أن تكون البضاعة قد أُديت عنها الرسوم الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى ولم تكن قد دخلت إلى الدولة وفق أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية ، أو لم تكن قد أعفيت من تأدية الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام القانون ، وعلى الدائرة الجمركية التحقق من ذلك .
6. ألا يكون ثد تم رد الرسوم الجمركية عن البضاعة عند إعادة تصديرها وفقاً لأحكام رد الرسوم الجمركية ، وعلى الدائرة الجمركية التحقق من ذلك .
7. تُستوفي الرسوم الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضاعة نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها ، وعلى صاحب العلاقة أن يرفق لهذه الغاية فاتورة تفصيلية بالقيمة الطارئة وفقاً لأحكام القانون والقرارات التنفيذية ذات العلاقة ، ويخضع تحديد القيمة للقواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية .

#### **مادة (4)**

يُتحقق الموظف المختص بالدائرة الجمركية بان البضاعة المعادة إلى الدولة هي البضاعة ذاتها التي تم تصديرها أو إعادة تصديرها في المواد السابقة ، وعليه معاينة البضاعة وتدقيق البيانات والوثائق المتعلقة بها للتثبيت من ذلك .

#### **مادة (5)**

يصدر قرار إعفاء البضائع المعادة عن مدير الإدارة الذي تتبعه الدائرة الجمركية ، وفي حال عدم انطباق الشروط المحددة في هذا القرار ، فتستوفي الرسوم الجمركية عن البضاعة وفقاً لأحكام القانون .

#### **مادة (6)**

يُستثنى من هذا القرار البضائع التي يصعب تمييزها ولا يوجد عليها دلائل أو علامات تمييزها عن غيرها من البضائع ، فتستوفي عنها الرسوم الجمركية المقررة وفقاً للتعرفة الجمركية.

#### **مادة (7)**

على جميع إدارات الهيئة ووحداتها الإدارية ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**أحمد حسين أحمد الحايكي**

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

التاريخ : 1427/09/3 هـ

الموافق : 2006/09/25 م